EY
0138

2296

EY 0138

36650 Y
297.18/HAR.N

كيف لا وقد قرضها لطم الحاكمين المعقول والمنقول والبحر المتلاطم في الفروع والأصول مرجع
ارباب الفرق والتمييز الفائق الآن في معمورة العزيزة الفائز بشرف الجدين والطائز من بين
اقرانه برتبة الحرمين مولينا معروف عارف افندي الحذري فقال

لما رأيت الرسالة المسماة بنصرة الحق على العيان في حرمة الاستيجار
على تلاوة القرآن للعالم الفاضل واللوذعي الاملعي الكامل الحبر المدقق
والبحر المحقق الخريت الشهير والجهبذ الخبير المسمى بعبد الحميد الحمدي المشهور بنعمي زاده
زاد الله في حضرة القدس زاده فاسرحت مكبت مقلتي في هذه الطروس وجبتها
مقلة بجواهر النفوس مثل العروس ما ترك فردا من الفرايد المكنونة الا وضربها
منشورة ولم يدع شيئا من النكاة المخفية الا وجعلها مسطورة كل كلمة منها
روحة رشحت اغصانها بدر الثمار الفايقة وكل حرف منها روضة رويت اشجارها
بمياه انوار النكاة اللايقة سطورها كواكب متلالأت تهدي النظار الى سواء
السبيل وسلاسة دلولاتها اعذب ما يستقي العطاش ويشفي العليل
مرصع بلآلي المعاني والمسائل ومرتب بالآيات والاحاديث والدلائل محتو
لاهم مسائل الدين وغرائب دلائل اليقين واودع فيها براهين قاطعة وحججا
جعل الله كعب نوالها في الثرى وهامة همته في الثريا والحال بقاه راقيا الى مراتب
الفخام مادارت الدهور والاعوام اللهم اجعلنا من الناجين فائزا من فرة المخلصين
بحرمة محمد الامين ولولا الملامة بالاملال لاطنبنا المقال لان هذه الرسالة المجموعة
بلغت في النكاة بحيث يضيق عنها نطاق البيان ويعجز عنها القلم واللسان
وانا الخميل المتولة في حفيفة الهجران المتلاطم في اودية النسيان
في اكارع الاقطار وقفور البلدان معروف عارف
الحذري المولى بخلافة بولايت خيرون المحمية صانها الله
عن الآفات والبلية بجاه محمد خير البرية آمين
يارب العالمين

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No: 46822
Yer No: 36650

رسالة نضرة الحق على العيان • في حرمة الاستجمار على تلاوة القرآن •
للاستاذ الكامل المحقق • والجهبذ الفاضل المدقق • ذو التآليف
المفيدة • والتصانيف المجيدة • الحاج عبد الحميد حمدي افندي ابن
المغفور عمر نعيمي افندي الخربوتي شارح قصيدة البردة الشريفة •
جعلها الله في الدارين من مظاهر
الطافها اللطيفة •

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي للفيض المطلق · والصلوة والسلام على سيدنا محمد ناصر الحق بالحق · وعلى اله واصحابه الذين لم يشتروا باياات الله ثمنا قليلا · وصاروا لهداة مناهج الصواب لمن ابتغى اليه سبيلا اما بعد فان مسئلة حرمة اخذ الأجرة على تلاوة القران · مما قد اعتنى بتحقيقها المحققان الفاضلان · المولى المحقق البركوى والعلامة سنان · وتبعهما في ذلك اساتذة اساتذة علماء الروم على الحقيقة · مولانا ابو سعيد للمؤلف مي شارح الطريقة · بحيث لم يتهيأ فيها بمزيد للمنصف · الا ان يشذ ويكابر متعسف · كيف والمحقق البركوى رح اجمع على جلالة قدره المحرر · فحول علماء المذاهب الاربعة من عرب وعجم · ومدحوه بقصائد نفيدة · واثنوا عليه بمدائح عديدة · فمن اطلعنا عليهم نور الدين الزيادي عالم الشافعية · ومطلع قصيدته

البركوى ماله شبيه · حبرا مام عالم نبيه

ومنهم الشيخ سالم السهرودي عالم المالكية ومن ابيات مديحته الغراء

فذر التعامي واعتصم بمقاله · واعلم بقينا انه القول الحري

ومنهم الشيخ المحقق محمد المخراوي الحنبلي ومطلع قصيدته

اذا كنت في علم الاصول موفقا · بعقدك قول البركوى المسدد الى ان قال

فانت على الحق المبين موافق · شريعة خير المرسلين محمد

ومنهم الشيخ العلامة على المقدسي شارح الكنز · ومن ابيات قصيدته

اعوانة الايات والاخباره · ياجذا الاعوان والانصاره

ومنهم الشيخ العلامة صالح البلقيني الشافعي ومن ابيات قصيدته الطويلة جدا

ما زاغ في ادعائه · عن اية او خبر

ومنهم الشيخ العلامة احمد الشرنوبي ومن ابيات مديحته

البركوى قوم قد وفقوا السداد · وبينوا لنا بابا طريق رشاد

ومنهم الشيخ العلامة عبد الرؤف المناوي الشافعي شارح الجامع الصغير ومن ابيات مديحته

هو عالم العصر والامصار كلهم · وشيخ الاسلام في عجم وفي عرب

ومنهم الشيخ العلامة محمد اليموني الشافعي ومن ابيات قصيدته

الم ترسبل البركوى محمد · تلوح بها الانوار وهي لوامع
تمسك بالآثار عن حبر سله · وكان لاحكام الكتاب يتابع

ومنهم الشيخ امين الدين الحنفي المصري ومن ابيات مديحته

لن يبلغ العلماء حد ثنائه · ابدا وان نظموا عليه قصائدا

ومنهم المولى علي بن سلطان البروسوي القاري · المترع بعلومه المحاري والبراري · ومن ابيات قصيدته

من قال غير مقاله اخطا الطريقة وابتدع · لا يتكرون كلامه الا الغوي الاحمق

هذا ولذلك قد اوقعه في مؤلفاته خاتمة ارباب التحقيق عند ذوي الانصاف · محرر الحق في كل مسئلة وقع فيها بين الفقهاء الاخلاف · الفاضل الشامي مولانا ابن عابدين · روضه الله روضا في عليين · وقد كان يفتخر به سيدي وسندي · ركني ومعتمدي · مفتي ديارنا المرحومية والدي · العلامة عمر نجيم فتح الله · عامله الله تعالى بلطفه السري · وكان يشنع النكير على من يقرء او يقرء بالأجرة الاخراء · حتى ارتفعت ببركته عن هذه البلاد البدعة الشنعاء · فجزاه الله عنا خير الجزاء · وجعله من الذين لهم الدرجات العلى · وقد وصل الينا في هذا الأيام · رسالة الفها الفاضل محمود افندي مفتي دمشق الشام · سماها رفع الفشاوة · عن جواز اخذ الأجرة على التلاوة · ولما طالعتها بان لي انها بين صحيحة صحيحة · ورأيتها قد اتيت على نقول ضعيفة · معزوة الى كتب منها مشهورة بالروايات السخيفة · جال في صدري ان اصدع بالحق · واعمل في ذلك رسالة تأتي بالحق المطلق · لكن لما صمم عزمي هذا على اتمام · الى ان اخذت كالمستخير مضجعي للمنام · فرأيت فيه كان في يدي كتابا ادعي في بعض ما ضمنه الخطا · واعرضه على كتاب في يدي الشيخ الوالد بوأه الله في جنة المأوى · فلما عرضته وظهر صدق ما صدر مني من الدعوى · لاح في اساريره وجهه الشريف البشاشة والرضا · فكنا قول يصوب عال عند ذلك الجناب · الحمد لله الذي وفقني للصواب · فلما انتبهت من المنام اجمعت على ما دار في الجنان · ناويا ان اتيتها بعد تمامها بتوفيق المنان · نصرة الحق على العيان · وتعرية الاستجبار على تلاوة القران · وبالله الغياث وهو المستعان · ولنا فيها مقالتان · وخاتمة في النصح للاخوان ·

المقالة الأولى في اثبات اصل الدعوى مقتصرا كل الاقتصار · على بعض ما ذكره المحققان المذكوران لئلا يحصل في الكلام الانتشار · فاعلم ان المحقق البركوى رح قد اثبت الدعوى في رسالته المسماة بانفاذ الهالكين اولا بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس وسماه المسلك المحقق وثانيا بالنقل عن معتبرات الكتب الفقهية الحنفية وسماه المسلك النقلي · والحب

فيها والطاب : افاض شآبيب الرحمة عليه الوهاب . لكن الفاضل المذكور لما اختار في دعواه المسلك الثاني حيث قال في مقدمة رسالته وها انا اسرد نقولهم مجردة اذ ليس لفتى المقلد الا نقل ما صح عن اهل مذهبه واما الدخول في الاستدلال والتخريج فلا يعتد بشئ منه لانه خروج عن وظيفة المفتي المقلد انتهى ملخصا اقتصرنا نحن هنا ايضا الكلام على هذا المسلك المبين .

ومن اراد الاطلاع على المسلك الاول من الطالبين . فليرجع الى فتاوى المالكيين . فنقول انما هو المذكور في عامة الكتب بطلان الاستيجار على الطاعة وعدم جوازه بانفاق ائمتنا الثلثة رحمهم الله تعالى وذكر في الهداية بعد ما قال لكن يخص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا الخ قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الخ ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا اليوم الاستيجار على التلاوة لظهور التوانى في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع القرآن وفي ضياع الدين وذكر في بعضها جوازه على الامامة والتاذين لانهما من شعائر الدين فصح الاستيجار عليها للضرورة ايضا ولم يذكر في واحد منها الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي ما اخذ العام على ما ذكره في الانفاذ ولذلك قد طبقت المتون والشروح والفتاوى على بطلان الاستيجار على الطاعات الا فيما ذكروه وعللوا ذلك بالضرورة وهو خوف ضياع الدين فكيف يصح ان مذهب المتاخرين صحة الاستيجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستاجر احد احدا على ذلك لم يحصل به ضرر على ما في شرح منظومة رسم المفتي فاخذ الاجرة على الطاعات فيما سوى ما ذكر مطلقا حرام فخالف الحاذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا قال في الاختيار ومجمع الفتاوى والوصية بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة فاذا نفى الجواز عن شبابهة الاجرة فكيف عن الاجرة وقال في التارخانية نافلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم انكان القارئ معينا فينبغي ان يكون وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ ميتا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقرأته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة لم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية معزيا للموقعات ان القرآن بالاجرة لا يستحق ثوابا

قال العلامة الاشموني في كتابه منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ما لفظه اتخاذ القرآن صنعة وكسبا حرام لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عثمان بن حصين مرفوعا من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجئ قوم يقرؤن القرآن يسألون به الناس رواه الترمذي وغيره وما يعطى لذلك من اخذ على القرآن اجرا فذاك حظه من القرآن حل على ما هو عربي وجه من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم حديث صحيح انتهى مختصرا

لا ثابت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القاري للدنيا والمعطي والآخذ آثمان كذا في تبيين المحارم للعلامة سنان افندي وقال الامام قاضيخان ان اخذ الاجرة في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله في فتح القدير وقال في البرهان ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن ما لم يوصه بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القاري لان ذلك يشبه استيجاره على قرأة القرآن وذلك باطل ولم يفعل احد من الخلفاء انتهى قال في المنح وراث التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة و البزازية فاذا كانت الوصية لقارئ لاجل قرأة باطلة لانها تشبه الاستيجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى انتهى وقال العلامة عبد المتاخرين الشيخ خير الدين الرملي في اخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فاوصى انه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثوابه ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فاجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولو زاد الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على ولده الخ تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقاري يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التارخانية اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القاري معينا او لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى اعلم اه ما في الجزرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال اقول المفتى به جوازا لاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التارخانية الخ ونقل العلامة الحلواني في حاشية المنهى الجلي عن شيخ الاسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستيجار على القرأة واهداؤها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فاي شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تاخروا في الاستيجار على التعليم آه بحروفه وقال المولى العلامة علي القاري في المسلك المقسط اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموال والاجناس

القول ومما يدل عليه دلالة صريحة ما انقرر
بالتبيه لوجه القيام والله المفضل والمنعام وهو
انهم قد قرروا بين شركة القراء فيما ياخذونه على
التلاوة وشركة المعلمين فيما ياخذونه على
التعليم فنعوا الاولى بناء على عدم جواز
الشركة في العمل المحرم كما في زيدة الفتاوى
وجوز والثانية مشيا على اختيار المتاخرين
كما في مختارات النوازل قال المولى دامادا في
شرح الملتقى وفي البابا قاني معللا ان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما اخترنا
في الجواب من الفتوى ان الاستيجار لتعليم
القرآن جائز بجوز هذه الشركة وفي المنح
ولا شركة القراء بالزمزمة والتعازي لانها
غير مستحقة عليهم انتهى كلامه وفي
شركة الوهبانية

وفي شركة القراء ليست صحيحة وفي العمل الدلال بما تصوروه
وجازوا على التعليم فرعا على ان تعليم الاشباح وهو ظاهر
قال شارحه العلامة الشرنبلالي ولا يجوز على ما صرح به الاصوليون بل هو منطوق فان الاستثناء من اداة العموم كما صرحوا به ايضا
شركة القراء لان القراءة غير مستحقة
عليهم وان سلمت من كثير كمنظومة
اهـ هنا صح

قوله بل اربعة اشارة الى ان شرط
الثاني يجعل الى شرطين ولذا قال
في البريقة فلا يلتفت الى اعتبار
غير العلماء واعتبار غير
الثقات من العلماء انتهى
منه

جميعا وصلاة اوصوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار فاذا فعل
شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة
لكن الأستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال المالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والتلاوة
المالية في الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها انتهى
ومن قرر ذلك المولى اسحق الزنجاني في ضياء القلوب فراجعه — وبما نقلناه اضحى لما في مقدمة
رسالة رفع العثاوة ايضا من ان ما ذكر من عدم الجواز على الأستيجار على التلاوة مبني على مذهب
المتقدمين من عدم جواز الأجارة على الطاعات لان المشايخ نصوا على ان المفتى به جواز الاستيجار
على التلاوة وهو مذهب عامة المتأخرين والنقول في ذلك كادت تبلغ التواتر كلها موشحة
بعلامة الفتوى وافتى به مشاهير العلماء الأعلام في سائر بلاد الاسلام شرقا وغربا ولا فلان ما
انفك مشايخ المتأخرين انما هو المعلم والاذان والامامة وصرح صاحب المنح والهداية وعامة
الشراح واصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر فقد اتفقت كلمتهم جميعا
على التصريح باصل المذهب من عدم الجواز ثم استثنوا بعده ما علمته فهذا دليل قاطع وبرهان
ساطع على ان المفتى به ليس هو جواز الاستيجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة
ظاهرة تبيح المحرم بعد ما اورد بعض هذه النقول المذكورة فيها على وجه الاعتراض على ما
حققه نفسه من حرمة الأستيجار — قلنا في الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهو
ان المسئلة الفقهية ان كان ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا
نزاع فيها لأحد وان كان ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا
يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية
فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل
المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل
نفسه او من مقلد آخر او اطلق فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان
لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للأصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلاف
فيه ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب الدليل على جواز ما نقل من المقلد
وان كان كلامه مخالفا للأصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه وقد صرح اصحابنا
في الفتاوى ان المفتي اذا كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر بفتواه فاذا عرفت هذا فاعلم
ان الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون

موثوق

موثوق به في عمله وعمله ولذا قال المحقق في الطريقة لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر
على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في عمله وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب وقال
في الانقاذ دليل المقلد فتوى ثقة موثوق به في عمله ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين
العلماء الثقات ولا يجوز العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب انتهى وقال الفقيه ابو الليث
في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا وسمع مسئلة فاذا لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل
منه الا ان يكون قولا يوافق الأصول فح يجوز له ان يعمل به ولا يقع به العلم وكذا لو وجد حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للأصول فيجوز له ان يعمل به ولا فلا انتهى والمراد بالاصول
الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث والفقه وقد
قدمنا عن الانقاذ انه لم يوجد في شئ من الكتب المعتبرة ما يخالف مدعانا آنفا تقرر هذا فنقول
ان النقول المورودة في رسالة المذكورة غير معتبرة عن آخرها اما الضعف في الكتاب المنقول عنه
واما في الكتاب الناقل على سبيل منع الخلو كما نذكره في الاجوبة التفصيلية فلا يجوز العمل بشئ منها
قال في تبيين المحارم بعد ما اورد بعض هذه النقول المذكورة فيها على وجه الاعتراض على ما
حققه نفسه من حرمة الأستيجار — قلنا في الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهو
ان المسئلة الفقهية ان كان ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا
نزاع فيها لأحد وان كان ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا
يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية
فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل
المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل
نفسه او من مقلد آخر او اطلق فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان
لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للأصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلاف
فيه ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب الدليل على جواز ما نقل من المقلد
وان كان كلامه مخالفا للأصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه وقد صرح اصحابنا
في الفتاوى ان المفتي اذا كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر بفتواه فاذا عرفت هذا فاعلم
ان الذين نقلوا في كتبهم جواز الأستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون

لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون على تخريج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون عن الأحرار فلم يقفوا على هذه المسئلة من ائمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز ولم يبنوا فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للأصول وقال استاذنا اساتيذنا في البريقة لا حاجة الى اكثر هذا التطويل في رد هذا القول اى القول بجواز اخذ الأجرة على التلاوة بالجهل لانه لما كان المذهب عند الحنفية عدم الجواز على ما في الكتب المعتبرة وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رايا في مقابلة النص فترجيح المرجوح على الراجح انتهى ملخصا المبحث الثاني في الجواب المفصل قال في الرسالة المذكورة حين ما شرع في سرد النقول لا ربعين على زعمه الأول ما في حاشية السيد ابى السعود المصري على مسكين ونصه واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على المقومة معلومة والمختار انه يجوز كذا في الجوهرة وقال اعلم ان المستأجر لختم ليس له ان يأخذ الا جر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا الا ان يهب له فوق المسمى او يشترط ان يكون ثوابه لنفسه فاذا ختم فقد عن الكواشي والمبسوط انتهى * ولا يخفى عليك ان مرجع هذا النقل الجوهرة والمبسوط لان الكواشي انما نقل عن المبسوط ولا فكتابه ليس من كتب المذهب المعتبرة حتى ينقل عنه وقد صرح به نفسه في النقل السابع فتقول اولا قد انقلب الأمر على صاحب الجوهرة فان المفتى به كما عرفت صحة الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوة قال في الرد والصواب ان يقال على تعليم القرآن فان الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فانه لا ضرورة فيها فان كان ما في الجوهرة سبق قلم فلا كلام وان كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم فالجملة فلا يقبل وقد اطنب في رده صاحب تبيين المحارم اه كيف وقد عد مؤلفان الحدادي من كتب الضعيفة على ما في البريقة شرح الطريقة قال في شرح المنظومة ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستيجار على الطاعات وبطلان العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين اه وثانيا ان ما نقله من المبسوط هنا قد نقله في مواضع متعددة وعد نقولا متغايرة منها الخامس والسادس والسابع والتاسع والعشرون والحادي والثلثون والثاني والثلثون فنتكلم عليه عند الجواب في السابع عشر فان ما نقله هناك ابسط مما ذكره قبله فانتظر قال الثاني ما في الفتاوى الهندية من الاجارة ونصه اختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على المقرمدة معلومة والمختار انه يجوز كذا في السراج الوهاج انتهى * لا يخفى ان السراج الوهاج كالجوهرة شرح القدوري للحدادي وقد عرفت ان مؤلفاته ليست من الكتب المعتبرة وفي كشف الظنون انه من جملة الكتب المتداولة الضعيفة

غير المعتبرة انتهى على انه ستتبين لك تأويل صحة الاستيجار على قراءة القرآن على المقرمدة معلومة بوجه آخر فانتظر ايضا قال الثالث ما في البحر من الوقف ونصه فان قلت قال في القنية وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا في الوصايا بانه لو اوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لا يتعين ويتمسك به بعض الحنفية من اهل العصر قلت لا يدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز اخذ الاجرة على القراءة انتهى قال الرابع ما في الدر المختار من الوصايا قبيل الوصية بالخدمة ونصه قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على المقبور او بعدم جواز الاجارة عليها واما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا انتهى * وقد جاء عنهما في الرد حيث قال وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال قول القنية به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية حيث قال في هذه الوصية والصلة القارئ يقرأه لان هذا بمنزلة الأجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستيجار على القراءة على القبر انتهى وقال عند التكلم على ما الدر من المحل المذكور وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولوالجية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو الذي يشبه الاستيجار على قراءة القرآن والذي افتى به ١١ المتأخرون جواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوة اه على ان الدر المختار مما لا يجوز الافتاء بما فيه كما صرح به المحقق هبة الله البعلي حيث قال في شرح الاشباه قال شيخنا العلامة صالح الحنبلي انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار ولعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني ١٥ ١٧
وانقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اعلم المنقول عنه واخذ منه هكذا سمعته منه وهو عادته في الفقه مشهور والعهدة عليه انتهى قال الخامس ما في تكملة البحر ونصه وفي الحاوي للكوشي اذا استأجره ليختم عنده القرآن ولم يسم له اجرا ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا اما اذا سمى له اجرا

ونقل هنا عن الرحمتي ما نصه وفي كونه اي جواز الاجارة على الطاعات مما اجيز الاستيجار عليه نظر لان ما اجازوه انما اجازوه في محل الضرورة كالاستيجار لتعليم القرآن والفقه والاذان او الامامة خشية التعطيل لقلة رغبة الناس في الخير ولا ضرورة في استيجار شخص ليقرأ على القبر وغيره اه ثم قال هذا هو الصواب وقد لخطأ في هذه المسئلة جماعة لظنهم ان المفتى به عند المتأخرين جواز الاستيجار على جميع الطاعات مع ان الذي افتى به المتأخرون انما هو التعليم والاذان والامامة الى ان قال فاحفظ ذلك ولا تكن ممن يشتري بآياته ثمنا قليلا وجعلها دكانا يعيش منها

لزمه مسمى ويأتم المستأجر اذا عقد على اقل منها الا ان يهب المستأجر ما بقي او يشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه وهذا يحفظ كما في المبسوط انتهى * لا يخفى ان مدار هذا النقل على المبسوط وقد علمت انه من المكررات في مواضع ثمانيه وان جوابه بأن عند التكلم على النقل السابع عشر وعرفت حال البحر وما نقل عنه آنفا والحاوي للكوائي ليس من الكتب المعتبرة المشهورة المتداولة بين العلماء النقات فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الأدلة والكتب المعتبرة قال السادس ما في حاشية الطحطاوي على الدر من الأجارة ونصه المختار جواز الاستيجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة ثم قال المستأجر للختم ليس له ان يأخذ فوق اجرا قل من ختمة و اربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الأصل اى المبسوط ثم قال ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ونقل عن الشيخ عبد الغني النابلسي مثله انتهى

* واعتبرها في النقل من الخلل والتدليس وتكثير القول بالخبط والتلبيس فان نص عبارة الطحطاوي و في الهندية اذا استاجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز اه ملتقط والمختار جواز الاستيجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة الى قال و في الحموي ما نصه ونقل العلامة المقدسي منها مش نسخة من القنية ما نصه و في الكوائي المستأجر للختم الى الحزم ثم بعد ما تم ما نقله عن الكوائي قال فلا فرق في الحموي ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا انتهى ثم قال ووجد نقلا عن نسخة البحر للشيخ عبد الغني النابلسي ما نصه ذكر الكوائي ما نصه المستأجر للختم الى الحزم ما ذكره ثم قال في اخر ذلك كله ونقل ذلك كله عن اجارات الحاوي فما نقله من الطحطاوي في اول الكلام معزو فيه الى الفتاوى الهندية وكون المختار جواز الاستيجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة منقول فيها عن السراج الهندي وهو النقل الثاني بعينه فهو مكرر معه وقد علمت جوابه كيف والطحطاوي من قرض رسالة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل للمولى ابن عابدين رح كما ذكره المولى المذكور في شرح رسم المفتي وغيره وما ذكره بقوله ثم قال اى الطحطاوي كما هو الظاهر المستأجر للختم لغ من كلام الكوائي الذي نقله المقدسي وذكر الحموي ان المقدسي نقله من هامش نسخة من القنية وما ذكره بقوله ثم قال اى الطحطاوي كما هو مقتضى سياق كلامه و من خط العلامة المقدسي نقلت هذا من كلام الحموي وما ذكره بقوله ونقل عن الشيخ عبد الغني الخ ليس منقولا عنه بل عن نسخة البحر له فما رأيت ما ذكره ثانيا مع ما فيه مما بينت بما قررناه من تحليله

ولذا قال في الرد وما نقل عن الطحطاوي عن بعض الهوامش وعزى للحاوي الزاهدي من انه لا يجوز الاستيجار على الختم باقل من ختمة واربعين درهما لم أر من صرح بها فيما اتفق عليه اهل المذهب قاطبة انتهى منه

النقل عن المبسوط فهو مكرر مع ما نقله عنه في مواضع وستعلم جوابه كما نبهت عليه مرارا على ان القنية والحاوي مما لا يعتنى به من الكتب قال في الانقاذ بعد ما نقل معترضا على نفسه مسئلة صحة الوقف على من يقرأ عند قبره والوصية له من القنية وغيره ومثله وقع في الخانية وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عد القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للأصح وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للأصح واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب لكنها مشهورة عند العلماء النقات بضعف الرواية وان صاحبها معترف في غاياتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعمل بخلافها للكتب المعتبرة واما مع المخالفة فلا انتهى الى البرقية وقد نقلنا عدم جواز الافتاء بما في القنية عن هبة الله العلوي فيما سبق ايضا قال السابع ما في الفواكه الطورية ونصه سئلت عن انسان استأجر اخر على ان يختم له القرآن هل الاجارة صحيحة ام لا وما يستحق من الأجر اذا ختم له اجيب ان سمى له اجرا معلوما وختمه ليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما قال الكوائي استأجر لختم له القرآن ليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الأجر كما في الاوزجندي انتهى * واعتبرها في رجوعه النقل من المبسوط فهو مكرر كما نبه له مع ما نقله عنه في مواضع عديدة وستعرف جواب الموعود مع ان الفواكه الطورية من الكتب التي لا يجوز الافتاء بما فيها قال ابو السعود الازهري في حاشية شرح الكنز لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري انتهى قال الثامن مما في فتاوى المحقق ابن كمال باشا من الأجارة ونصه رجل قال لاخر اختم القرآن لارواح امواتي ولم يسم شيئا من الأجرة ثم ختم له القارئ القرآن فليس للقارئ ان يأخذ اقل من اربعين درهما والمراد بالدرهم الشرعي كذا في الظهيرية ثم قال اجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم على ما روي عبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما اربعة دنانير ونصف دينار وانفق المتقدمون والمتاخرون على ذلك انتهى كذا في الكوائي انتهى * ومما رأيت النقل على ما ترى على الظهيرية و الكوائي فتقول ان الظهيرية وان كانت من المعتبرات لكن انما يفتى بما في الكتاب المعتبر اذا لم يخالف الغير سيما اذا وثق و هو مخالف لما قدمنا من المعتبرات التي اكثرها اوثق منها على ما ذكره في البرقية حيث قال والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمجمع قالوا اجتماعها في مسئلة كفص قاطع ومن الفتاوى كخانية وخلاصة والزاهدية والظهيرية وبقنية

لم يعلم بان

وانت خبير بان ذكر الظهيرية بعد قوله قالوا اجتماعها في مسئلة كفص قاطع وتأخيرها عن الجميع مما يدل على ان غيرها من المذكورات اوثق منها كما لا يخفى منه

اليعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر في كون اعتبار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد ضعف في كتاب قوي انتهى والظاهر ان المراد من الكواشي تفسير الكواشي كما يصرح به عند تكراره هذا النقل في الاربعين ومن البين انه ليس من المعتبرات الحنفية حتى يعتمد عليه سيما فيما خالف الاصول ومارواه عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك مخالف للاحاديث الصحيحة التي تدل على جواز اخذ الاجرة كما يطلعك عليها المراجعة الى كتب الحنفية والمالكية ولذا قال المحقق فيه تتبعنا الادلة الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظهر لنا وجه الاحد شيئا واحدا فاوردحديث الرقية بالفاتحة واخذ الاجرة عليها واجاب واطاب وقال بعد ما قرر المسلك التحقيقي اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا الى اذكر لك اصلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب باستئجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحث عليه ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد انكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة اه وقد سبق عن البرية انه لما كان رأيا في مقابلة النص ترجح المرجوح على الراجح هذا على ان دعوى اتفاق المتقدمين والمتأخرين على ذلك خرق للاجماع اذ لم يقل احد بكون جواز الاستئجار مما ذهب اليه المتقدمون وما نقض ما ذكره صاحب الرسالة في مقدمتها من ان عدم جواز الاستئجار مبني على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات فتنبه قال التاسع ما في الجوهرة ونصه اختلفوا في الاستئجار على تلاوة القرآن فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى * وهو مكرر مع ما في النقل الاول وقد عرفت جوابه هناك قال العاشر ما في فتاوى السعود العمادي من الاجارة ونصه اجرت اليه قرآن عظيم تلاوت ايدن الخ * قد نقل المسئلة عن سبعة مواضع من الفتاوى المذكورة وعدها سبعة تقول على عادته تكثيرا في العيون مع ان مرجعها النقل عن كتاب واحد هو مجموعة الفتاوى التركية للمولى السعود ومن البين ان المولى المذكور لعدم كونه من ارباب الترجيح والاجتهاد لا يعتبر بما افتاه الا بالنقل عن المعتبرات سيما اذا خالف الاصول التي قررها الائمة الثقات كما سبق في الجواب الاجمالي عن تبيين المحارم انه قد صرح اصحابنا

في الفتاوى

قوله سبعة تقول وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر والتاسع عشر والثالث والعشرون والسابع والثلثون منه

المذهب عند الحنفية عدم الجواز وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان كيت

في الفتاوى ان المفتى به كان مقلدا ان افتى بالنقل من المعتبرات لا يعتبر فتواه انتهى ولم يعز المولى المذكور في شئ من المواضع السبعة من فتاواه الى شئ من الكتب اصلا فضلا عن المعتمد غاية ما في الامر انه لو نقله ولم يخالف الاصول في ذلك لكان يوثق به ويعتمد قال الحادي عشر ما في فتاوى المولى المذكور ايضا ونصه برا لجزايله جزا شريف تلاوت ايتمكدن الخ * قد سبق جوابه قال الثاني عشر ما في الفيض من الاجارة عن المفضل ونصه الاصح انه يجوز الاستئجار على الطاعات انتهى * وانت تعلم بما مهدناه ونقلناه عن المبين من انه اذا كان ناقل المسئلة مقلدا وكان ينقل من قبل نفسه او مقلدا جزاوا طلق قائلين في المسئلة دليلا شرعيا فلا كلام فيه وانما يبين دليلا بنظر الى كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله وان كلامه مخالف للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه انتهى ان الفيض هو كان المراد به فيض الغفار شرح المختار او فيض المولى الكوهرعلي عبد الرحيم في فتاوى الحنفية مما لا يجوز العمل بما ذكر فيه من غير عزو الى الكتاب من المعتبرات اذا خالف الاصول وقد اشار اليه فيما نقلناه من شرح الفتوى عن النقل الاول بقوله بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات اه كما لا يخفى قال الثالث عشر ما في فتاوى المولى السعود من الاجارة ونصه برقاج كسه لرزيد امامه بش آيه الخ * قد عرفت انه من المكررات فجواب العاشر يعينه قال الرابع عشر ما في فتاوى عبد الرحيم افندي زيدهم قران اولان عمرو يم يجوز الخ * وجوابه ايضا جواب العاشر فان عبد الرحيم افندي الشهير بمنقاش زاده صنف الفتاوى المشهورة من ارباب التقليد بلا نكير . واضعف من المولى السعود بكثير . فانه من رجال القرن الثاني عشر وقد نقدوا على فتاواه في مواضع كثيرة وجمعوها في رسالة مستقلة وقد قال اصحاب الطبقات السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى قال الخامس عشر ما في مجموعة على افندي العمادي ونصه ولو اوصى بان يطين قبره او يبخر على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة كذا في المحيط قلت التعليل المبني على القول بكراهة القراءة على القبور وبعدم جواز الاجارة على الطاعات ما على المفتى به من جوازهما فينبغي جواز ذلك انتهى * وانت خبير بان ما ذكره بقوله قلت لقول بطلان الوصية الخ

على انه ليس للمولى في السعود فتاوى منسوبة مشهورة متداولة بين العلماء معزوة اليه بل كل ما يعزى اليه فتاوى متفرقة والله اعلم بصحة عزوها اليه لانرى ان فتاوى مشايخ الاسلام المدونة التي انتخبت للافتاء في الفتوى العلية بمعرفة المشيخة العلية الاسلامية لازالت محمية عناية سلطاننا السنية مطبوعة معروفة ليس لما في المنسوب الى المولى المذكور وستعرف ما نقله في جواب الاربعين عن تحقيق بعضهم انه لا يحل عزو ما في كتاب احكام العالم ينتشر ولم يتداول بين العلماء الاعلام

عين البحث الذى نقله عن الدر المختار وجعله رابعا وقد عرفت ما فيه فتذكر قال السادس عشر
ما فى شرح الطريقة للاستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسى ونصه اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او قرأة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا
ولم ار احكم من اخذ شيئا من الدنيا لفعل شيئا من عباداته للمعطى وينبغى ان لا يصح قال الوالد رح
وفيه نظر بل اطلاق ما سبق يقتضى الصحة انتهى * وجوابه ظاهر ايضا مما ذكرناه سابقا
مرارا فان الشيخ عبد الغنى لا شبهة لاحد فى كونه من المقلدين الذين هم من رجال القرن الثانى عشر
وكذا الوالد ولم يعزوا المسئلة الى كتاب من كتب المذهب مع مخالفة ما ذكراه للاصول على انه
ليس صريحا فى الدلالة على مدعاه بل لفظ ما ذكراه صحة الفعل بعد الفعل بالنية فان قلت سيجئ
نقلا من الشيخ فى العشرين كون لفظ عدم الفرق فى الصحة بينهما قلنا فقد اعترفت بعدم استفادة
هذا النقل فى الدلالة على مدعاه وتوقفه على النقل العشرين * فلا وجه لعد كل واحد منهما
نقلا مستقلا عند طالبى اليقين قال السابع عشر ما فى فتاوى حامد افندى العمادى ونصه
فى المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لى ولابى ولامى ولم يسم له شيئا من الاجر وختمه يجب على
الآمر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص اعنى اربعين درهما كما ورد به الحديث وليس له ان
ينقص اذا قل من اربعين درهما شرعيا وما اذا سمى اجرا لزمه ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير
ان عقداه على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى بعد
العقد عليه ويشرط ان يكون ثوابا فوقه لنفسه فلا يأثم لما فى الصغير من كتاب الاجارة ونقله
فى الخانية بابسط مما هنا فراجعه انتهى * قد نبهنا لك انه مكرر مع ما نقله من
المبسوط فى موضع وانه موعد للجواب عن ذلك كله فنقول عزو هذه المسئلة الى المبسوط
الله اعلم بصحته لما عرفت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ
ولذا لم يعرج عليه اصحابنا لكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان اصله للامام محمد
لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى
وهكذا فالظاهر ان هذه العبارة بعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها اهل المذهب
فى كتبهم وكون نص الحديث واردا بذلك الله اعلم بثبوته ايضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته
وقد سمعت سندا لاصحاب الهداية على المذهب حديثا فوق القرآن ولا ما كلوه فهو معارض لذلك
النص لو ثبت وقد صرحوا بانه لو ثبت نسخان احدهما بمبيح والاخر محرم رجح المحرم مع ان كلا من
القارئ والسامع يشتركان فى منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالتذكير
فقد استأجره فى عمل هو فيه شريك فيجوز انتهى فتبصر

قوله الله اعلم بصحة اشارة الى فقدان
الشرط الثالث من شروط معرفة
مذهب المجتهد اعنى اختيار عدد
موثوق به فى نقله وعمله كما قدمنا
فى الجواب الاجمالى فتنبه على ان
المبسوط اذا اطلق بتادر منه مبسوط
السرخسى بكونه المشهور بينهم وقد
ذكر الامام السرخسى نفسه فى كتاب الاجارة
من محيطه ما نصه اذا استأجر قارئا ليقرأ
عليه بالجهر لان القرأة ان كانت طاعة او
معصية لا يجوز الاجارة وان كانت مباحا فلان القارئ مع السامع يشتركان فى منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالتذكير
والعظة يجتمع به القارئ وتتلذذ ايضا فقد استأجره فى عمل هو فيه شريك فلا يجوز انتهى فتبصر

الحاوى وصرة الفتاوى ليس من الكتب المعتبرة اما الحاوى فلما نقلناه فى الجواب عن السادس
عن البريقة عن ذخائر واما صرة الفتاوى فلما ذكر فى البريقة ايضا بعد ما ذكرنا نقلناه
ونصه عبارتها وايضا صرة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم
يطلع على نقل صريح فى كتاب معتبر فالواجب ما يعلم انتهى قلت وقد اشتهر فى السنة المفتين ان
صرة الفتاوى صرة الحق * لو لم يكن من زيفا بعض ما فيها من المطلق قال الثامن عشر ما
فى شرح الوهبانية لابن الشحنة من الشركة ونصه والمسئلة فى المحيط والتجنيس و
المزيد وهى فروع القول بجواز اخذ الاجرة على القربات والفتوى على الجواز وهو المختار
المتأخرين واختيار مشايخ بلخ والمتقدمون على المنع انتهى فقد صرح بان الفتوى على جواز اخذ
الاجرة على القربات انتهى * لا يخفى عليك ان مراد ابن الشحنة من القربات انما هو ما فى
به المتأخرون من التعليم والامامة والتأذين بقرينة انه المذكور فى المحيط واخويها فلا يدل
على جواز الاخذ على القربات مطلقا على ان ابن الشحنة لما لم يكن من اهل التخريج والاجتهاد لا يفتى
بما ذكره مخالفا للاصول كما عرفت بما نقلناه سابقا قال التاسع عشر ما فى فتاوى المولى ابو
السعود العمادى من الوصية ونصه زيد مرض موته ختم شريف ونفق الخ *
قد عرفت انه من مكررات العاشر فجوابه جوابه قال العشرون ما فى صرة الفتاوى من الاجارة
ونصه وفى المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لى ولابى ولاخى ولابنى ولم يسم شيئا من الاجرة
وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص اعنى اربعين درهما كما فى الحديث
مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من ذلك من الحاوى الصغير فى الاجارة انتهى *
وهذا من مكررات ما نقله من المبسوط بل عين ما نقله فى السابع عشر من فتاوى حامد افندى
وقد عرفت الجواب عنه وعرفت حال الصرة والحاوى ايضا فتنبه قال الحاوى والعشرون
ما فى القهستانى من الاجارة ونصه وتبطل الاجارة عند المتقدمين للعبادات اى لكل
عبادة غير واجبة فلو كانت على مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق
ولو كانت على مرو اجب كالاذان والامامة والمفتى واحدا فانها لم تصح بالاجماع كما فى
الكرمانى وغيره كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه
وقرأتهم وانما لا تصح لفقد الرغبات والاستئجار بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم اى
يفتى المتأخرون بصحتها الخ
الاجارة لهذه العبادات انتهى فقد عطف القراءة على التعليم انتهى * وفيه بحث

ظ اما اولا فلان الظاهر ان القهستاني اراد بقوله ويفتى اليوم بصحتها الافتاء بصحة ما هو المعروف بينهم من العبادات التي افتى المتأخرون بصحتها من التعليم والامامة والتاذين فتفسير بصحة الاجارة لهذه العبادات مما لا يسمع في محل النزاع واما القهستاني ثانيا فلان ليس من الكتب المعتبرة قال المحقق البعلي في شرح الاشباه ومن الكتب الغريبة مثلا مسكين شرح الكنز والقهستاني لعدم الاعتماد على حال مؤلفيهما اهـ وفي شرح المنظومة فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح لم تعلم انه لا تثقة بما يفتي به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتاخرة خصوصا على الضرورة كشرح النقاية للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها للشدة الاحتياط والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب لغير من لم يقل به احد من اهل المذهب قال الثاني والعشرون ما في ربع الاقادات للاستاذ الشيخ النابلسي ونصه اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصل ثوابه اليهم وكذا الصدقة عنهم ولا فرق بين ان يكون المجعول له الثواب حيا او ميتا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ومن اخذ شيئا من الدنيا لجعل شيئا من عباداته لمعطيه ينبغي ان يصح ولا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره صح لكن لا يعطى الفرض الى منتهى فقد جوز اخذ الاجرة على جميع الطاعات انتهى * يعلم جوابه مما ذكرناه في جواب السادس عشر فتذكر بل هو مكرر معه فتدبر قال الثالث والعشرون ما في فتاوى المولى ابي السعود العمادي من الوصية ونصه هذا مرض موتنذ محل ما مر في زيد بنم ابجون الخ * وهو من مكررات العاتر كما تاله فجوابه جوابه على ما اسلفناه قال الرابع والعشرون ما في التتمة ونصه سئل ابو حامد عمن وقف على من يقرأ عند قبره القرآن وليكن عندي ويفتح بابه فقال هذا الوقف باطل انتهى وبأني تفصيله عن التاترخانية انتهى * فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر ليقرأ القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذا لم يبين قدر المقروء ووقته وانه كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والله تعالى اعلم ان من يقرء لله تعالى عند قبري من غير نصب ولا امر احد وتكليف بل بسبب انه وضع عندي مصحفا صحيحا وانه موضع حسن نظيف ويعز ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا يرى انهم يأمرون بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشائع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يستمع القرآن ويستانس به ويتلذذ اذا هذه

قوله فقد جوز اخذ الاجرة الخ فيكون الشيخ ووالده من الكثر المشار اليهم في شرح رسم المفتي على ما سبق

لا شياء متصورة من ليت كما ذكر في الفتاوى واما من لم يجوزه نظرا الى شبهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من اختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة لمجرد حبسه ذلك المكان دون القراءة وذلك بأن يقال الرجل يقرأ في بيته او في المسجد اثناء هذه القبة واقرأ فيها ما تقر اعطيك كذا وهو ما قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام صلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وانما الصلوة لغيره تعالى جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن انما به نفسه في حضور موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة فالاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زماننا اما فيما لم يعين فيه مكان قط واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب وتعيين المقرو وتقييده بكل يوم نادر فراده معلوم قطعا انه يستأجره للقراءة لوصول ثواب المقرو لروحه وانه المعقود عليه فكيف يحمل على غيره ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يضر مدعانا ايضا اذ ليس في بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن فيه بل غرض الاستماع والتلذذ وكونه سببا لقراءة القرآن وهذا دون ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوزه بعض الناس والله اعلم بالصواب كذا في افتاء الهالكين · فاحفظ وكن من الشاكرين · ولا تظهر السام · بمجرد طول الكلام · فانه يثقل في نظائره · ويمنعك عن الاعتبار بالكلام بمجرد ما يلوح في النظرة الاولى من ظاهره قال الخامس والعشرون ما في نهج النجاة لكمال ابن حمزة من الوقف ونصه في الاشباه لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل انتهى وهذه المسئلة في الفتية والظاهر انه مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كراهة القرأة على القبور والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله من عدم كراهة القراءة على القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة انتهى * ولا يخفى ما في هذا النقل من الخفاء · في الدلالة على الدعوى · اذ لا يلزم من كون عدم كراهة القراءة على القبور هو الصحيح المختار للفتوى وكونه في كثير من كتب المذهب المعتمدة جواز القراءة بالاجرة اصلا على انك تعلم مما قدمناه غير مرة ان نهج النجاة مما لا يجوز الافتاء بما فيه مخالفا للاصول · فعليك بالقبول · قال السادس والعشرون ما في الحموي على الاشباه نقلا عن قوله قوله شرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل ما نصه يفهم منه ان الوصية بالقراءة على القبر

اشارة الى ما يقال من ان النظرة الاولى حمقاء :

:::

قوله من جواز الاجارة على الطاعات فقد دل كلامه انه من فكبير المشار اليهم في شرح رسم المفتي

انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب عامة المتأخرين انتهى * فمقول ان قول الحموي ينبغي ان تكون الخ بحث من قبل نفسه غير معزو لكتاب معتبر ومخالف للاصول مع كونه من ارباب التقليد فلا يسمع منه اصلا على انه من المغرورين بما في الجوهرة وقد عرفت حاله قال في المنح واما قول صاحب الجوهرة المختار جواز الاستيجار على تلاوة القرآن الخ فكتب المذهب كلها على خلافه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اعتر بكلامه كثير من المشايخ كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه . وقد اسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه . انتهى قال السابع والعشرون ما في فتاوى المولى ابي السعود العمادي من الوقف ونصه زيد واقف رومي يجعل لقراي شريفه تلاوتا ولميتي الخ * وهو من مكررات العاشر كما بينا ذلك عليه فجوابه الجواب ولا حاجة الى الاطناب قال الثامن والعشرون ما في تنوير البصائر ونصه قوله ولو شرط ان يقرأ على قبره الى حزه اقول هكذا وقع في القنية وفهم بعضهم من هذه المسئلة انه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او التدريس وليس الامر كذلك بل يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط لما في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة والظاهر انها الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة قراءة القرآن على القبور والله سبحانه اعلم فبطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة قراءة القرآن عند القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتبرة وعليه فلا يبطل التعيين كما هو ظاهر انتهى * لا يخفى ان ما ذكره عن شرح المنظومة متحد بالمال مع ما نقله من اليتيمة في الرابع والعشرين ثم قال وبما بقي تفصيله عن التاتارخانية وقد عرفت تاويله بما لا مزيد عليه وما ذكره بقوله والظاهر ان الذي ذكره في القنية المتعين ما ذكره في الخامس والعشرين عن نهج النجاة من قوله والظاهر انه مبني على قول الامام الخ فجوابه جواب وقد عرفت جوابه على ان صاحب تنوير البصائر والنظائر من المغرورين بما في الجوهرة كما اسلفناه عن المنح قال التاسع والعشرون ما في شرح الملتقى للعلائي ونصه ولا يجوز وتبطل الاجارة عند المتقدمين على الطاعات اي كل عبادة غير واجبة فلو على مباح كتعليم كتابة جازت اتفاقا ولو على واجب كما اذا كان المعلم والامام والمفتى واحدا لم تصح

قوله بعض محشي الاشباه ومن جملة ما حذوه

قال بعضهم اراد بقوله بعض محشي الاشباه

اتفاقا

اتفاقا ذكره الكرماني وغيره كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وقرأتهما الخ قال ويفتى اليوم اي يفتى المتأخرون بالجواز للاجارة على هذه الاشياء لفشو الزعبات وتمع العطيات انتهى فعطف القراءة على التعليم انتهى * وانت خبير بانه عين ما نقله في الحاوي والعشرين من الفهرستاني فيظهر ما تكلمنا به عليه جوابه ايضا ان العلائي من المغرورين بما في الجوهرة ايضا كما سبق نقلا عن المنح في الجواب عن السادس والعشرين قال الثلثون ما في بهجة الفتاوى من الوقف ونصه برقريها لمن يسندن زيد ملك منزلتي وقف بايدوب سكنا سه اولا كندوبه الخ * قد عملت جوابه مما كتبناه في الجواب عن العاشر والرابع عشر فلا حاجة الى ان نكرر قال الحادي والثلثون ما في حاشية الدر المختار للشيخ الشياع الشيخ ابراهيم الساعاتي ومن خط المعروف نقلت ونصه فائدة من المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي ولابي ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر اجر المثل وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث وليس له ان ياخذ اقل ما اذا سمى اجرا لزم المسمى لكن يأثم المستأجر الاجير انعقدا على اقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا ان يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه او يشترط ان يكون ثواب ما فوق لنفسه انتهى صرح الفتاوى انتهى * لا يخفى ان عين ما نقله عن صرح الفتاوى في العشرين نقله هناك بلا واسطة وهنا بواسطة الساعاتي بل عين ما نقله في السابع عشر من فتاوى حامد افندي وهو من مكررات ما نقله عن المبسوط فجوابه ظهر مما ذكرناه في العشرين والسابع عشر فلا نذكر وتفكر قال الثاني والثلثون ما في رسالة السيد محمد الحلواني المفهار اد على التتبع ومن جملة نقوله حاشية مسكين للشيخ الاسقاطي عند قول صاحب الكنز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ونصه قول المعلم القرآن وكذا القراءة والمستأجر لختم ليس له ان ياخذ اقل من ختمة واربعين درهما اذا لم يسم شيئا من الاجرة ذكره في المبسوط انتهى وكذلك الف في رسالة للشيخ صالح المدعو سماها كشف الغمة رادا فيها على البركوي ورسالة المنح واتى بنقول من المذاهب الاربعة في صحة الاستيجار على التلاوة انتهى

* فيه اولا ان تحامل الحلواني على صاحب التتبع من قبيل تحامل المعاصر على المعاصر وتجاهل العارف المناكر . فلا يسمع ما ذكره مخالفا للحق الظاهر . وثانيا ان كتاب المسكين من الكتب المزيفة التي لا يعتمد عليها كما نقلنا عن المحقق البيلي في جواب السابع والعشرين . وثالثا انه من مكررات

ما نقله عن المبسوط وقد اجبته وراجعا ان قوله وان يقول من المذهب في اربعة لم ابهام في محل النزاع . ودعوى مجرد من غير داع . فلا يصلح اصلا للسماع . وخامسا الخروج عن القصد الذي هو التكلم في المسئلة على مذهب الحنفية . وسادسا انه قرية بلا مرية قال المحقق في الانقاذ ان الاجرة على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من احياء لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا نظن ان الشافعي رح يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه باطل اما اولا فلان الشافعي وكذا مالك لم يريا وضع العبادات البدنية ليستكف بها بجوز ان الاجارة التي هي تمليك المنفعة لعوض والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا يافي اخذ الاجرة وانما في حصول الثواب وكذا اخذ الامام الاعظم على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول ثواب الامامة للامام كما يافيه عدم الصحة فالقول بفساد الاجارة ظاهر فالقياس فاسد الى آخر ما ذكره . وقد نقلنا مثله عن موضع آخر منه في الجواب عن الثامن فتذكر قال الثالث والثلثون ما في حاشية السيد ابي السعود المصري عند قول صاحب الاشباه لو شرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل ما نصه فهم منه ان الوصية انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب علمائنا المتأخرين انتهى . وانت تعلم ان هذا عين ما نقله عن الحموي في السادس والعشرين فجوابه عين جوابه على السبعين قال الرابع والثلثون ما في الفتاوى الكازروني من الوصايا ونصه سئل عن رجل وصى بان يدفن في محل عينه بقرب مولينا الشيخ رحمه الله تعالى وان يطبخ له طعام في ايام بينها ويقرأ عند قبره ختمات فهل هذه الوصية صحيحة فاجاب ما جوابه المسئلة الاولى فقال في البزازية اوصى بان يدفن في قرب فلان الزاهد يشترط انه لم تلزم مؤنة في التركة واما جوابه الثانية فقال في البزازية اوصى بان يتخذ له الطعام بعد موته بطلت الوصية في الاصح وذكر قاضيخان انها صحيحة واما جوابه الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ القرآن ليقرأ عند قبره فالوصية باطلة انتهى وهو ممنوع على قول المتقدمين من عدم جواز اخذ الاجرة على القراءة اما على المفتى به فينبغي الجواز انتهى .

وانت خبير بانه لم يعتمد المفتى به الجواز الى شئ من تلك الكتب اصلا وانما خالف الاصح المقرر في البابين قطعا . وقد قدمنا غير مرة انه لا يسمع من امثال الكازروني من اهل التقليد مثل هذه الدعوى قال الخامس

والثلثون ما في الشارخانية من التاسع عشر في الوقف ونصه وسألت ابا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه وينضح الباب قال هذا الوقف جائز انتهى ونقل قبله ما يوافقه وما يخالفه انتهى . وهذا عين ما نقله في الرابع والعشرين من البحيرة كما ترى وقد سبق هناك للجواب بما لا مزيد عليه ولله الحمد والمنة ولو الالباب قال السادس والثلثون ما في فتاوى ابي السعود اول الوقف ونصه سئل ابو حامد عمن وقف على من يقرأ عند قبره وليكن عنده ويفتح بابه فهل هذا الوقف جائز انتهى . وهذا ايضا عين ما نقله انفا عن الشارخانية . فلا يحتاج الى جواب اخر كان ذلك واضحا . قال السابع والثلثون ما في فتاوى المولى ابي السعود من الوصية ونصه زيد مريض موتنذر رؤوس ايجون عمرو برجز شريف تلاوتا يتسون الخ . وهو من مكررات ما نقله من الفتاوى المذكورة في مواضع سبعة فجوابه جواب العاشر . ولا يحتاج الى التكرار المتكرر . قال الثامن والثلثون ما في البحر على الاشباه عند قوله شرط ان يقرأ عند قبره القرآن فالتعيين باطل ونصه عزى البطلان في الشارخانية الى ابن الفضل وفي الشارخانية ايضا سئل الحسن بن علي عمن بنى مدرسة وبنى فيها بقرة لنفسه ووقف ضيعة وبين انه وقف ارباع ريعها للمتفقهة وريعها يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها والى من يقرأ عند قبره القرآن فهل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم قال نعم قيل واذا لم يكن هناك قضاء قاض هل يحل لمن يقرأ اخذ هذا المرسوم قال نعم انتهى وهذا صريح في صحة التعيين انتهى ما في البحر وهذا الذي وعدناه بتفصيله من قبل انتهى لا يخفى ان مرجع هذا النقل النقل عن الشارخانية وقد نقلته عنها من قبل مرتين . وقد اسلفنا الجواب عنها فارجع البصر كرتين . قال التاسع والثلثون ما في فتاوى الحانوتي ونصه سئل في امرأة اوصت في حياتها وصحتها لشقيقها انه اذا نزل بها الموت يضع يده على موجوداتها من حلتها وزوجها سادس ورثتها وله اولاد خمسة وعشرون دينارا وما فضل بعد ذلك يصرف في وجوه بر وقربات وقرأ ختمات ليالي الجمعات الخ فاجاب ان الوصية وان كانت لا تجوز للوارث لكن تكون للخمسة وعشرون دينارا ان رضا وان يصرف ما فضل من السوارين في وجوه القربات المذكورة حيث خرجت من الثلث انتهى فقول ان العطف بالواو اذا استدعى التغاير بين المتعاطفين فاورد دلالة في هذا المقام على مدعاه اذ المراد بالقربات ح غير قراءة الختمات كما اشتهر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فتحمل القربات على ما افتى المتاخرون بجواز الاجارة عليه من التعليم لكون المعروف عندهم وانما لم يستدع التغاير فيتحمل تمسكه في كل من النقل الثالث والعشرين والتاسع والعشرين بعطف القراءة على التعليم . كما لا يخفى على الفهم .

وضع الرسالة هنا شيخنا صنع الغائة عفى الله عن صاحبها للملازمة

على ان ما فى فتاوى الحانوتى مما لا يجوز الافتاء به اذا خالف الاصول كما قدمناه مرارا
قال الاربعون ما فى مهمات المفتى لابن الكمال ونصه اجرة القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما روى عبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهما اربعة دنانير وكل دينار عشرة دراهم
اما من قرأ بأقل من هذا لا يكون ثوابه ناقصا ولا للمقروء له كما قال تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وتفوه
المتقدمون والمتأخرون على ذلك من تفسير الكواشى انتهى * وهذا النقل سوى قوله اما من
قرأ بأقل الى قوله واتفق مكرر مع النقل السابق وقد عرفت ما فيه وفيما فيه وأما قوله المذكور
واستدلاله على عدم حصول الثواب بأقل من هذا وحصوله بالاكثر منه فمبنى على توهم النهى فى الآية
الى القليل اى قليلا وبفيد جواز اشتراء الايات بالثمن الغير القليل * وهذا جراءة عظيمة على الآيات
من غير دليل * لان تقييد الثمن فى الآية المذكورة بالقلة لمجرد التنبيه على كون متاع الدنيا باسره قليلا
فى نفسه كما قال تعالى قل متاع الدنيا قليل قال القاضى فى تفسير قوله تعالى لا تشتروا به ثمنا قليلا
كى يحصلوا به عرضا من اعراض الدنيا فانه وان جل قليل الى ما استوجبوه من الغفران الدائم انتهى
وقيل قليل بالنسبة الى ما فات عنهم من حظوظ الاخرة انتهى على ان كون المهمات لابن الكمال * مما لا يثبت
عند العلماء بلا جدال * وقد عدها العلماء من الواهيات المتداولات كما فى الكشف قال المحقق
فى رسالته المسماة بايقاظ النائمين ومما نقل عنه المهمات ولا يوجد لها اسم ولا رسم فى كتاب من
الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن يعتنى من العلماء المحققين فى زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشئ مما
ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن همام رح فى شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر فى
زماننا لا يحل عزوها اليها الى محمد ولا الى ابى يوسف رح لانها لم تشتهر فى عصرنا فى يارنا ولم تداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور ومعروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفى فى جواز الاعتماد عليه الم تشتهر والمهمات
لا يعلم نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة
الادلة والكتب المعتبرة انتهى كلام الايقاظ * وكان صاحب رض الغشاوة كالغريق الآيس * يتشبث بكل رطب
ويابس * وقد اطنبت فى هذه المقالة الكلام * مع غير اجتناب عن الملام * لان يلتبس الحق على العوام *
ولا يغتر كل غافل * فيقول غرنى برداك مرخما فلى * ولا يظهر كل الظهور عند اهل العقول * انما اتى
من المنقول * كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء * حتى اذا جاءه لم يجده شيئا * وان عدها اربعين
مع كون مرجعها عند التنقيح اقل قليل من ذلك من قبيل تكثير السواد * وتسويد وجوه الصحف بالمداد *

قوله غرنى الى آخره قالت امرأة
رأت على جل بردين فتزوجته
طامعة فى ثيابه فألفته معسرا
وقد بين مصرحه مفصلا فى
ترجمة القاموس

والله اعلم

وان قوله فى آخر الرسالة هذا من جملة ما وقفت عليه من النقول

(اولئك آبائى فجئنى بمثلهم ... اذا جمعتنا يا جرير المجامع)

انتهى * استسمان لذى لأورام * ونفخ من غير ضرام * ونحن نقول

(وان سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

وقوله ويحتمل ان العالم اراد اكثر انه اراد به من الكتب المعتبرة فكلا * وان اراد من الكتب الضعيفة
فلا ضير اذا * وقوله النقول عن علماء هذه الامة بخاريين وهنديين ورويين ومصريين و
شاميين شروحا وحواشى وفتاوى لم يعملوا المفتى به فى المذهب حاشا بل كل نقل على خلاف هذا
فهو مبنى على غير المفتى به من مذهب المتقدمين اه اراد فيه بالعلماء غير الثقات اصحاب الكتب غير
المعتبرة فلا بأس بالقول بانه خفى عليهم المفتى به فى هذه المسئلة وان اراد به مشايخنا الثقات
اصحاب الكتب المعتبرة الموضوعة لنقل المذهب فقد تبين لك بما قدمناه انه لم يقل احد منهم بجواز
اخذ الاجرة على التلاوة فضلا وغرعلماء هذه الملة جميعا مع انهم العمدة فى معرفة مذهب امامنا
الاعظم واصحابه رضى الله عنهم وشرف وكرم

(وان الذى حانت بفلج دمائهم ... هم القوم كل القوم يا ام خالد)

خاتمة فى النصح للاخوان فنقول اذا سمعت ما تلوناه عليك * وانقفت ما القيناه بمجامع يديك *
فعليك بعقد القلب على ما شيدنا له الاركان * من حرمة الاستئجار على تلاوة القرآن * واياك
ان تغدو عنه الى ما يخالفه من الدعوى * فتزل قدم بعد ثبوتها * فان فيه ايقاظ الفتنة * واماتة
السنة واحياء البدعة * كيف والتلاوة بالاجرة على الاموات * يترتب عليه مع قطع النظر عما ذكرنا *
منكرات لا تحصى * قد اشار الى بعضها فى التنقيح فراجعها * مع ان فى تجويزها شيأ عظيما لا يخفى *
كما هو مستقل عن المحقق البركوى رح يظهر * فلنختم الرسالة بما ختم به فى سفره * استنزالا لاجابة
بذكره * قال رحمه الله تعالى فى مقدمة رسالته المسماة بايقاظ النائمين ان الاقدام والشروع لعبادة
بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح
والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء نوالها لمن يريد المعطى انما يعطى لاجل وصول ثواب
تلك العبادات لا يجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى دين من الاديان السماوية الى ان قال
وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى * واظهر من ان تخفى حتى انى فى بعض الازمان تأملت
قليلا * فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا * فبينته فى بعض المجالس وغلب على ظنى

وقد قال الامام النووى فى كتاب
البيان ولا تغتر بكثرة الفاعلة
له من القراء الذين لا يراعون الآداب
ولا يفكرون فى المعانى وامثل ما
رواه الحاكم ابو عبد الله باسناده
عن السيد الجليل الفضيل بن عياض
رضى الله عنه قال لا تستوحشن
طرق الهدى لقلة اهلها ولا
تغترن بكثرة الهالكين انتهى

ومن عجائب البشارات انه لما ورد هذه الرسالة في
يوم الأحد ثالث شهر ذي القعدة من شهور
سنة تسع وثمانين والف من هجرة من له العز
والشرف رأيت في المنام في بكرة يوم الإثنين
الذي يليه اني دخلت حجرة مستطيلة متربة
فيها في وسط جدارها القبلي فاذا احد من
الناس مع جانبها اليمنى يصلون مقتدين بامام
وفي جانبها اليسرى جماعة اخرى يصلون مقتدين
بامام آخر وكان الإمام البركوي مع جملة
الجماعة التي يصلون في جانبه الايمن وكان
هو في الصف الثالث منهم او الرابع فلما عرفته
قلت له وما سلم من الصلوة اريد ان اقبل
يدك فاظهر صورة الامتناع عن ذلك فقلت
اقبل يدك اعني لا محالة فامكنني من تقبيلها
فقبلت ثم وجهه البشر والبشاشة ثم قبل
بدء ان عمل كان معي فلم يعرفه وسئلني عنه
فقلت له هو ابن عمي وذكرت اباه فعرف
اباه وكان قد توفي ثم استيقظت
فاولت صلاته مقتديا بامام بكونه من
اهل التقليد في المذهب واولت الصفوف
بطبقاتهم وكونه في الجماعة اليمنى بكونه من
من اهل الشرف والفضيلة من بينهم اعني
المصيبين العارفين مذهب المجتهد الذي
قلده وانه وكونه في الصف الثالث او الرابع بكونه
في تلك الطبقة من طبقات اهل التقليد
ومعرفته على المتوفى بكونه من سعداء اهل
البرزخ انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم

ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد على عدد اية واية ما من طلب من المطالب
الشرعية اكثر برهانا من هذا انتهى ملخصا ثم قال في خاتمتها والحاصل ان مدعانا بعد
تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به مزلة قلب سليم ولو لم يشتغل
بشئ من العلوم ولم يسمع ما تلونا واما من سمع فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها بصير نعم يجوز
ان يغلب على بعض العقول ضعيف فلا يتحمله فوجوب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على
ابصار الخفاش فيشتد حتى منع اولئك ابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب الجواز له بل المتشبث لتزعزع شجرة
ايمانه وتزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم
يعمهون ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم
كل اية حتى يروا العذاب الأليم وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون افات نكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمنوا الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انتهى وفي الايقاظ
هذا آخر ما قصدنا من بيان الحق في هذا المطلب الجليل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .
فالحمد لله على ما هدانا لهذه الخصلة الفاخرة . وله الحمد في الأولى والآخرة . والصلوة
والسلام على خير من نطق بالصواب . وعلى الآل والأصحاب . ما بدأ باسمه خطاب .
وختم بذكره كتاب .

تمت الرسالة المسماة بنصرة الحق على العيان . في حرمة الاستجار على تلاوة
القرآن . لأستاذنا المحقق عين الأعيان . الشهير بين الطلبة بختي تخفة الإخوان
. المولى الفاضل . واللبيب الكامل . عبد الحميد بن حمدي افندي بن المفتي عمر نعيمي
افندي المرزيفوني شارح قصيدة البردة . جعل الله الطاهر العلية لهما في الدارين عدة .
على يد كاتبها الفقير محمد توفيق . الوارد من مجلس درس المحقق المذكور مناهل التحقيق .
سقاهم الله مما هو مختوم بختام المسك من رحيق . وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وللمه رب العالمين

وقرضها اوحد العلماء الاعلام ومفرد المشايخ الفخام رابطة الكمالات الطارفة و
التالدة وواسطة عقد الخلفاء العلية النقشبندية الخالدية مولينا الحاج علي افندي المرزيفوني قدس

ولقد اصاب الحق في هذه الردية هذا الفاضل المحرر والمحقق المحبر وهو من اعيان
علماء خربوت بطنا بعد بطن متع الله الطالبين بطول حياته اذ ما افاده صواب بالاجماع
كما افاده اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب اعلم يا اخي انما افتى به المتأخرون
لا يسمن ولا يغني من جوع اذ رجعا الى الضرورة والضرورة تنشأ من قصورنا وهل
يكون فتوى المتأخرين سببا لعفو قصورنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واما العصر المحصر على الجهر
سكراده المرزيفوني عفا عنه
المحالك

ولم ولما

ولم ولما
ولم ولم
ن ن
نظلم